CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1778
6 July 2000

ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧٧٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف

يوم الأربعاء، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد عمر

ثم: السيدة مدينا كيروغا

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل، خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة، إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد النص المنقح لمشروع المبادئ التوجيهية الموحدة المتصلة بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو النص الذي وضعه اللورد كولفيل (CCPR/C/GUI/2/Rev.1).

٢- اللورد كولفيل: عرض مشروع النص وأعرب عن أمله في أن تتوصل اللجنة سريعاً إلى توافق في الآراء بشأن نص الفقرات المختلفة كيما يتسنى اعتماد المشروع قبل نهاية الدورة الحالية وإدراجه في تقرير اللجنة السنوي. واسترعى انتباه الأعضاء بصفة خاصة إلى الفقرة ألف-٢ التي تنص على سريان المبادئ التوجيهية على جميع التقارير التي يتعين تقديمها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المبادئ التوجيهية. وأضاف أنه يمكن تعديل التاريخ المقترح الوارد بين قوسين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، وأن المهم هو أن تعتمد هذه المبادئ بالسرعة الممكنة، وأن تحدد اللجنة تاريخاً لنشر المبادئ. وكذلك استرعى اللورد كولفيل الانتباه إلى الفرع حاء المعنون "Format du rapport" (شكل التقرير)، الذي لم يرد في النصوص السابقة. وبين أن الفروع المختلفة مقسمة وفقاً للأحرف الأبجدية وأن كل جزء مقسم إلى فقرات وفقاً للحرف الذي يمثل الجزء، ويليه عدد يبين تسلسل الفقرة في الجزء المعني.

٣- السيدة غايتان دي بومبو: قالت إن كلمة "refundidas" الواردة في النص الإسباني من مشروع المبادئ التوجيهية كلمة غير ملائمة ويجب الاستعاضة عنها بعبارة أنسب.

الفرع "ألف- المقدمة"

الفقرة ألف-١

٤- الرئيس: استصوب أن يقال إن التعليق العام رقم ٢ المقدم من اللجنة أُبطل (abrogée) عوضاً عن أُلغي (annulée).

الفقرة ألف-٤

٥- السيدة شانيه: اقترحت تعديل الجزء الأول من الجملة الواردة في النص الفرنسي بأسلوب يبين أن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية سيفيد في الحد من طلبات الإيفاء بمعلومات إضافية.

٦- اعتُمد الفرع "ألف- المقدمة" بصيغته المعدلة شفوياً.

الفرع "باء- أحكام العهد المتصلة بالتقارير"

٧- اعتُمد الفرع "باء- أحكام العهد المتصلة بالتقارير".

الفرع "جيم- القواعد العامة المتصلة بمضمون التقارير"

الفقرة جيم-١ المواد والتعليقات العامة المقدمة من اللجنة

٨- السيد بوكار: اقترح الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "should" (ينبغي) بكلمة "must" (يجب)، حيث إن صيغة الأمر فيها أشد، وبالتالي، فهي كلمة أنسب.

٩- قُبل اقتراح السيد بوكار.

الفقرة جيم-٣ عدم التقيد بالأحكام

١٠- السيد شاينين: قال إن صيغة هذه الفقرة قد تحمل على الاعتقاد بأن اللجنة لا تهتم إلاّ بمشروعية عدم التقيد بالأحكام، في حين أن من المهم معرفة ما هي الحقوق التي يجوز تقييدها في إطار عدم التقيد بالأحكام. واستصوب أيضاً أن يطلب إلى الدول الأطراف تعيين ما هي الآثار المترتبة على عدم التقيد بالأحكام.

١١- السيد لالاه: اقترح إضافة عبارة في آخر الفقرة تبين أن المعلومات ذات الصلة يجب أن تقدم بشأن كل حكم من أحكام العهد يجري أو جرى عدم التقيد به.

١٢- قُبل اقتراحا السيدين شاينين ولالاه.

الفقرتان جيم-٦ وجيم-٧ التمييز والمسائل المشار إليها في البندين جيم-٤ وجيم-٦

١٣- السيدة شانيه: اقترحت حذف الفقرتين اللتين تشكلان مصدر التباس واللتين لم يعد لهما لزوم.

١٤- السيد لالاه: قال إن الفقرة جيم-٦ تخلط مسألة التمييز بمسألة حقوق الأقليات، وإنه يجب على اللجنة أن تسعى بالأحرى إلى التفريق بين هاتين المسألتين.

١٥- السيد باغواتي: أعرب عن تأييده لفكرة حذف الفقرة جيم-٦ التي لا يرى لها لزوماً، نظراً إلى أن مسألة التمييز مسألة لا بد من تناولها في تقارير الدول الأطراف المقدمة بشأن وضع المادة ٢٧ من العهد موضع التطبيق.

١٦- اللورد كولفيل: قال إنه لا يعترض على حذف الفقرتين جيم-٦ وجيم-٧ ، ولكنه ذكَّر بأن اللجنة كانت قد وجدت أن من المهم أن تشمل جميع تقارير الدول الأطراف إحصاءات بشأن وضع المرأة.

١٧- السيدة إيفات: أعربت عن اعتقادها بأن التعليق العام الذي ستقدمه اللجنة بشأن المادة ٣ من العهد سيتضمن إرشادات واضحة بشأن مسألة المساواة بين الجنسين. ولكنها أضافت أنه سيكون من المستصوب، ريثما يتم اعتماد هذا التعليق، أن تتفق اللجنة على نص فقرة جديدة يطلب بموجبها توفير إحصاءات عن وضع المرأة ويستعاض بها عن الفقرتين جيم-٦ وجيم-٧.

١٨- السيد بوكار: قال تأييداً لاقتراح السيدة إيفات إنه يمكن للجنة أن تتناول في فقرة خاصة مسألة المساواة بين الرجل والمرأة التي تكرَّس لها مادة من مواد العهد، وأن تطلب في الفقرة المذكورة معالجة هذه المسألة في جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

١٩- وقال، فيما يتعلق بمسألة الإحصاءات، إنه ينبغي للجنة أن تتطرق إليها بصفة عامة، دون الدخول في التفاصيل، وإنه يجب الاكتفاء بمطالبة الدول الأطراف بأن توفر الإحصاءات اللازمة للنظر في تقاريرها.

٢٠- الرئيس: بين عدم اعتراضه على حذف الفقرتين جيم-٦ وجيم-٧، ولكنه قال إن المهم في نظره أن يبيَّن في المبادئ التوجيهية أنه يجب على الدول الأطراف أن تقدم إحصاءات في تقاريرها الدورية.

٢١- اللورد كولفيل: قال إنه يشاطر رأي الرئيس، وبين أن الإحصاءات التي يقدمها ممثلو الدولة الطرف شفوياً إلى اللجنة أثناء النظر في التقارير، إحصاءات لا يمكن الاستفادة منها. وأضاف أنه يجب في رأيه أن تبين ضرورة تضمين التقارير جميع الإحصاءات ذات الصلة، ولا سيما الإحصاءات المتصلة بمسألة المساواة بن الرجل والمرأة. ولكنه بين أيضاً أنه سيمتثل لقرار اللجنة لو أعربت عن رغبتها في توسيع نطاق الطلب ليشمل مجالات أخرى.

٢٢- السيد يالدين: أعرب عن تأييده لاقتراح اللورد كولفيل، ولكنه استرعى الانتباه إلى أن التقارير توضع في أغلب الأحيان قبل موعد قيام اللجنة بالنظر فيها بفترة طويلة من الزمن، وأن الإحصاءات المضمنة فيها تكون قديمة عندها. وعليه، يجب حث الدول الأطراف على تقديم إحصاءات تكميلية، ويجب العمل على تعميم هذه

الإحصاءات على أعضاء اللجنة قبل انعقاد الجلسة بفترة كافية من الزمن ليتسنى لهم أخذها في الاعتبار لدى النظر في التقرير.

٢٣- السيدة إيفات: قالت إن نص المبادئ التوجيهية لا يمكن أن يحل جميع المشاكل التي يطرحها تقديم تقارير الدول الأطراف، وأيدها السيد باغواتي في ذلك. وأضافت أنه يمكن للجنة أن تكتفي ببيان أن هذه التقارير يجب أن تتضمن ما يلزم من الإحصاءات والبيانات لكي تتمكن اللجنة من تقييم حالة حقوق الإنسان والتقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة والأقليات.

٢٤- السيد لالاه: بين أنه يفضل عدم تناول حقوق المرأة والأقليات تحديداً، لأن اللجنة تهتم كذلك بإحصاءات أخرى مثل الإحصاءات المتصلة بعدد المحكوم عليهم بالإعدام وعدد الأشخاص الذين تم إعدامهم، وما إلى ذلك من أمور. لذا استصوب القيام، بصفة أعم، بطلب إحصاءات بشأن تطبيق المواد ذات الصلة من العهد.

٢٥- اللورد كولفيل: بين أن المسألة التي طرحها السيد يالدين تعالج في الفرع "زاي-٥" (معلومات إضافية)، وقال إنه لا يرى ما قد يكون الحل الأفضل الذي يمكن للجنة أن تعتمده في الوقت الحالي.

٢٦- السيد آندو: قال إنه لا بأس من صياغة فقرة جديدة يستعاض بها عن الفقرتين جيم-٦ وجيم-٧، على أن تطلب فيها اللجنة إلى الدول الأطراف أن تُضَمِّن تقاريرها كافة الإحصاءات التي تخص وضع أحكام العهد موضع التطبيق، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق المرأة والأقليات.

٢٧- السيد باغواتي: قال إن المهم هو أن تقدم الدول الأطراف بصورة منتظمة إحصاءات عن وضع الأقليات، ولا سيما من حيث تمثيلها في الشؤون العامة والتعليم وما إلى ذلك من أمور.

٢٨- الرئيس: استرعى الانتباه إلى أن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ما زالت مسألة مطروحة حتى اليوم، بغض النظر عن الدولة الطرف المعنية، خلافاً لمسألة حقوق الأقليات التي أصبحت في بعض الدول أقل شأناً، بل وأصبحت غير ذات شأن.

٢٩- السيدة شانيه: أعربت عن رأي مختلف شيئاً ما. وقالت إن مسألة حقوق الأقليات، إذا لم تكن واردة دائماً، خلاف مسألة المساواة بين الجنسين، فهي مع ذلك مسألة تطرح في أحيان كثيرة للغاية. واقترحت الحفاظ على صيغة عامة ومطالبة الدول الأطراف بتقديم إحصاءات بشأن المواد ذات الصلة من العهد كلما توافرت لديها هذه الإحصاءات.

٣٠- اللورد كولفيل: لخَّص البنود التي بدا وكأن توافقاً في الآراء أحرز بشأنها، وبين أن الفقرتين جيم-٦ وجيم-٧ ستحذفان وإنه سيستعاض عنهما بفقرتين جديدتين. وقال إن اللجنة ستبين في الفقرة الأولى أن مسألة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة يجب تناولها تحديداً في جميع تقارير الدول الأطراف. وأضاف أن اللجنة ستبين في الفقرة الثانية أن التقارير يجب أن تشمل، حسب الاقتضاء، ما يكفي من البيانات أو الإحصاءات لتمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣١- وقد تقرر ذلك.

٣٢- اعتمد الفرع "جيم- قواعد عامة بشأن محتوى التقارير"، بصيغته المعدلة شفوياً.

٣٣- تولت السيدة مدينا كيروغا الرئاسة.

٣٤- الفرع "دال-التقرير الأولي".

الفقرة دال-١ تعليقات عامة

٣٥- السيد بوكار: اقترح حذف الصفة "principales" (الأساسية) في الفقرة الفرعية الثانية.

٣٦- السيد كريتسمير: قال إنه، نظراً إلى أن الموضوع حساس بوجه خاص، لذا فمن الأفضل التمسك بصيغة العهد ذاتها وتعديل السطر الثاني من الفقرة الفرعية الثالثة على النحو التالي: "droits par tous les individus se trouvant sur son territoire et relevant de sa compétence".

الفقرة دال-٢ الوثيقة الأساسية

٣٧- السيدة شانيه واللورد كولفيل والسيدة إيفات والسيد آندو والسيد لالاه والسيد بوكار: ناقشوا جدوى منح الوثيقة الأساسية الأهمية التي أُوليت للفقرة دال-٢. وبينوا أن الوثيقة الأساسية هي وثيقة واحدة تضعها الدول الأطراف وتقدمها إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وقالوا إن الدور الذي تؤديه في وضع التقارير الأولية والتقارير اللاحقة المقدمة من الدول الأطراف هو دور ثانوي نسبياً. واتفقوا على اعتماد الحل الذي اقترحته السيدة إيفات بعدم إيلاء أهمية خاصة للوثيقة الأساسية، وبالتالي، القيام مباشرة بعد الفقرة دال-١ بتناول مضمون الفقرة دال-٢-٢ التي تتطرق إلى مادة أساسية من مواد العهد، هي المادة ٢، والاكتفاء في نهاية الفقرة دال-١ بإدراج فقرة قصيرة تذكر الدول الأطراف بأن جزءاً من المعلومات اللازمة ربما يكون قد أُدرج من قبل في الوثيقة الأساسية وأنه تكفي الإشارة إلى تلك المعلومات في التقرير.

الفقرة دال-٣ مضمون التقرير الأولي

الفقرة دال-٣-١

٣٨- السيد كريتسمير: قال إنه يود تعديل الجملة الثانية من هذه الفقرة بأسلوب يجعل الدولة الطرف تدرك جيداً أن ما يهم اللجنة ليس المعايير القانونية فحسب، بل هو أيضاً الوضع السائد تحديداً وسبل التظلم المتاحة فعلاً.

٣٩- السيدة شانيه: بينت أن الصيغة المستخدمة في بداية الجملة الثانية، وهي "Il ne suffit pas de décrire les normes juridiques" (لا يكفي وصف المعايير القانونية)، التي تفترض أن هذه المعايير موجودة وموصوفة في التقارير، ليست صيغة إيجابية بما فيه الكفاية.

٤٠- اللورد كولفيل: اقترح الصيغة التالية بالاستناد إلى التعليقات المقدمة على التو: "Les normes juridiques devront être décrites, mais cela ne suffit pas. Il faut décrire la situation de fait, l'application des droits dans la pratique et leurs effets, ainsi que les recours disponibles en cas de violation de ces droits" (ينبغي أن توصف المعايير القانونية ولكن هذا لا يكفي. فيجب أن يوصف الوضع السائد بالفعل، ومدى إعمال الحقوق في الواقع، وما هي الآثار المترتبة على ذلك، كما يجب وصف سبل التظلم المتاحة في حال انتهاك هذه الحقوق).

الفقرة دال-٣-٢

٤١- اللورد كولفيل: بين أنه لا فائدة في الإبقاء على النص الوارد بين قوسين في هذه الفقرة، واقترح تنقيح مستهل النص ليبين أن "the report should explain" (يجب أن يفسر "في التقرير")، مع الإبقاء على الجزء المتبقي من النص بصيغته الحالية.

٤٢- السيد شاينين: قال إنه يفضل الاستعاضة عن عبارة "self-executing" (ينفذ تلقائياً) الواردة في الفقرة الفرعية الأولى، والتي تعرب عن مفهوم لا تدركه جميع البلدان، بعبارة "directly applicable" (يطبق مباشرة) الأكثر شيوعاً.

٤٣- السيدة شانيه: بينت أنها تستصوب الاستعاضة عن صفة "protégés" (محمية) في الفقرة الفرعية الثالثة بصفة "garantis" (مضمونة).

٤٤- السيد لالاه: تساءل عما تعنيه العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة الفرعية الأخيرة.

٤٥- اللورد كولفيل: أقر أنه يمكن حذف هذه العبارة.

٤٦- اعتمدت الفقرة دال-٣-٢ بصيغتها المعدلة شفوياً.

٤٧- اعتمدت الفقرتان دال-٣-٣ ودال-٣-٤.

الفقرة دال-٣-٥

٤٨- السيد بوكار: قال إنه يتكلم بالنيابة عن العديد من أعضاء اللجنة الذين يرون أن هذه الفقرة غير مفيدة، وطلب حذفها.

٤٩- السيدة إيفات يؤيدها اللورد كولفيل: اقترحت أن تبين اللجنة، في بضعة أسطر ترد في آخر الجزء جيم، ما هو الدور الذي ستوليه للوثائق الأساسية.

٥٠- الرئيسة: قالت إنها تعتقد بأنها تعرب عن رغبة اللجنة بالضبط عندما تقول إن الفقرة دال-٣-٥ حذفت، وإنه ستدرج في نهاية الجزء جيم عبارة بخصوص الوثائق الأساسية.

الفقرة دال-٤ مرفقات التقرير

٥١- اللورد كولفيل: بين أنه كتب فعل "NOTE" بأحرف البداية (capital letters) في النص الإنكليزي لأنه كان حريصاً على استرعاء انتباه الدولة الطرف إلى ما تلى، وأقر أنه يمكن حذف هذه الكلمة.

٥٢- اعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة شفوياً.

الجزء هاء - التقارير الدورية اللاحقة

الفقرة هاء-١ مضمون التقارير الدورية

٥٣- اللورد كولفيل: استصوب أن يوضَّح في هذا الفرع أن التقارير الدورية يجب أن توضع من الآن فصاعداً بالاستناد بصفة أساسية إلى آخر ما تقدمه اللجنة من ملاحظات ختامية، كما يجب أن تقدم في إطار محدد

بدقة. لذا طلب إلى الدول الأطراف أن تولي كل اهتمامها للملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة ولكل مادة من مواد العهد، التي يجب أن تبين مدى إمكانية تمتع مواطنيها بالحقوق التي تكفلها تلك المواد.

الفقرتان هاء-١-١ وهاء-١-٢

٥٤- السيدة إيفات، التي انضم إليها السيد آندو: سألت عما إذا كانت الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة هاء-١-١ تعد بمثابة بديل، وما إذا لم يكن من المستصوب أن يبين أن نقطتي الانطلاق في وضع التقارير هما الملاحظات الختامية "و" المحاضر الموجزة، وليس "أو" المحاضر الموجزة.

٥٥- السيد بوكار، يؤيده كذلك السيد آندو: قال إنه يفضل أن ترد في الفقرة الفرعية الثانية عبارة "وصف" الدولة الطرف للتدبير."la description par l'État partie de la mesure" بدلاً من عبارة "دراسة" الدولة الطرف للتدبير "l'examen par l'État partie de la mesure".

٥٦- السيد باغواتي: يرتئي أن يُطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بالحالة السائدة وقت وضع التقرير من حيث تمتع الأفراد الخاضعين لولاية هذه الدول بحقوقهم.

٥٧- السيدة إيفات: ارتأت التذكير بأن المطلوب من الدول الأطراف في المادة ٤٠ من العهد أن تقدم تقارير إلى اللجنة عن "التقدم المحرز..."، وأن الكلمة الهامة هنا هي "التقدم"، وأضافت أنه يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن الحالة "الراهنة" ("du moment" بالفرنسية؛ "current" بالإنكليزية).

٥٨- السيدة شانيه: أشارت إلى قرار سابق اتخذته اللجنة بشأن ضرورة تقديم الملاحظات الختامية الواردة في التقرير السابق، بالاقتران مع ما أُبدي سابقاً من هواجس وما قدم من توصيات ونقاط انطلاق تقارير الدول الأطراف ومرامي هذه التقارير، فقالت إنها تعتقد أنه يمكن دمج الفقرتين هاء-١-١ وهاء-١-٢ في فقرة واحدة وأنه يصعب التمييز بينهما. وبينت أن بإمكان اللجنة أن تحتفظ أولاً بالفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة من الفقرة هاء-١-٢ وأن تستكمل بهما الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة هاء-١-١، فتكون بذلك قد طلبت إلى الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار في تقاريرها الملاحظات الختامية للجنة ومحاضرها الموجزة، وما تبديه من هواجس وما تقدمه من توصيات، فضلاً عما طُلب أو ما قُدِّم سابقاً من معلومات، وأن تصف فيما بعد ما طرأ من تعديلات منذ إعداد التقرير الأخير، على النحو المبين في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة هاء-١-٢. ولكنها بينت أيضاً أن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة هاء-١-١ تبدو لها عديمة الجدوى تماماً.

٥٩- السيد بوكار: أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح دون تحفظ، لكنه يرى أن عبارة "de toutes sortes" الواردة في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة هاء-١-٢ لا لزوم لها. واقترح أيضاً تعديل هذه الفقرة الفرعية بالإشارة إلى ما أُدخل عليها من تعديلات منذ النظر في التقرير السابق "modifications survenues depuis l'examen du rapport précédent"، إذ إنه قد تنقضي فترة معينة من الزمن بين تاريخ تقديم التقرير وتاريخ النظر فيه، وأنه يجب أن تبلِّغ اللجنة في التقرير بالتدابير المتخذة لإعمال التوصيات التي قدمتها لدى النظر في التقرير السابق.

٦٠- اللورد كولفيل: اقترح حذف الفقرة هاء-١-٢ وإعادة صياغة الفقرة هاء-١-١ وفقاً لما بينه المتحدثون المختلفون الذين تناولوا هذا الموضوع.

٦١- وقد تقرر ذلك.

الفقرة هاء-١-٣

٦٢- الرئيسة: بعد أن لخصت وجهات النظر المتبادلة بينها وبين السيد بوكار واللورد كولفيل حول مسألة تعيين ما إذا كانت الفقرة هاء-١-٣ تعتبر ضرورية برمتها، خلصت إلى أنه يجب الاحتفاظ بالجزء الأول فقط من الفقرة ("Les rapports périodiques devront donc être structurés de manière à suivre l'ordre des articles du Pacte").

الفقرة هاء-١-٤

٦٣- اللورد كولفيل: بعد تبادل وجهات النظر مع السيد باغواتي والسيدة شانيه والرئيسة حول سبل عدم اللجوء إلى الإشارات المعقدة إلى الفقرات الأخرى في النص، اقترح تعديل الفقرة هاء-١-٤ على النحو التالي: "L'État partie devrait prendre en considération les règles générales données pour les rapports initiaux et les appliquer, dans la mesure où cela est nécessaire, pour établir un rapport périodique ultérieur". (على الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار القواعد العامة المقررة لوضع التقارير الأولية، وأن تطبقها، حسب الاقتضاء، في وضع تقرير دوري لاحق).

٦٤- اعتمد اقتراح اللورد كولفيل.

الفقرة هاء-١-٥

٦٥- السيد بوكار: أعرب عن استيائه الشديد إزاء العبارة "son approche des droits reconnus dans le Pacte" الواردة في الفقرة الفرعية الأولى.

٦٦- اللورد كولفيل: قال إن الغرض من الفقرة الفرعية الأولى هو استرعاء انتباه البلدان إلى ضرورة تناول كل مادة على حدة، عندما مرت هذه البلدان في مرحلة تطور جذري من وجهة النظر الأيديولوجية، مثلاً، إذا ما تحولت من نظام شيوعي إلى نظام الاقتصاد السوقي.

٦٧- السيد لالاه: اقترح الصيغة التالية في ضوء الإيضاحات التي قدمها اللورد كولفيل: "L'État partie peut avoir connu un changement fondamental dans l'ordre politique ou juridique affectant la réalisation des droits consacrés dans le Pacte. Dans ce cas, un rapport complet, article par article, peut être nécessaire". (ربما تكون الدولة الطرف قد مرت في مرحلة تغيرات جذرية في نظامها السياسي أو القانوني يترتب عليها أثر في إعمال الحقوق المكرسة في العهد. في هذا الحال، قد يكون من الضروري أن تقدم تقريراً كاملاً تتناول فيه كل مادة على حدة).

٦٨- قُبِل اقتراح السيد لالاه.

٦٩- السيدة شانية: اقترحت إدراج عبارة "mesures administratives ou législatives" عوضاً عن عبارة "mesures administratives ou juridiques"، واقترحت من جهة أخرى حذف الفقرة الفرعية الثالثة، وأيدها في ذلك السيد لالاه.

٧٠- قُبِل اقتراحا السيدة شانيه.

٧١- اعتمد الفرع "هاء- التقارير الدورية المقبلة" بصيغته المعدلة شفوياً.

الفرع "واو- البروتوكولان الاختياريان"

الفقرة واو-١

٧٢- اللورد كولفيل: قال إنه ينبغي أن تحذف في آخر الفقرة واو-١ العبارة "compte tenu de l'observation générale du Comité,"، التي أدرجت خطأ. ورداً على الهواجس التي أعرب عنها السيد بوكار، قال إنه، حرصاً منه على توضيح مضمون الملاحظات الواردة في الفقرة واو-١، يقترح

الصيغة التالية "si l'État partie a ratifié le Protocole facultatif et si le Comité a publié des constatations demandant qu'une voie de recours soit fournie ou faisant part de toute autre préoccupation concernant une communication" (إذا كانت الدولة الطرف قد صادقت على البروتوكول الاختياري وإذا كانت اللجنة قد نشرت ملاحظاتها طالبة إتاحة سبيل للتظلم أو معربة عن أي هاجس آخر بشأن بلاغ ما...).

٧٣- قُبِل اقتراح اللورد كولفيل.

٧٤- اعتمد الفرع "واو- البروتوكولان الاختياريان" بصيغته المعدلة شفوياً.

الفرع "زاي- نظر اللجنة في التقارير"

الفقرة زاي-١ اعتبارات عامة

٧٥- الرئيسة لخصت ما جرى من تبادل للآراء بين اللورد كولفيل والسيد كلاين والسيد لالاه والسيدة إيفات والسيد عمر والسيد بوكار والسيد باغواتي، وقالت إن الجملتين الأوليتين من الفقرة زاي-١ حذفتا وأن اللورد كولفيل سيعدل الجملة المتبقية بأسلوب يبين اشتراك اللجنة في عملية تحسين [إعمال] الحقوق في الدولة الطرف.

الفقرة زاي-٢ قائمة البنود التي ينبغي تناولها

٧٦- الرئيسة: تعقيباً على انتقاد قدمه السيد سولاري إيريغوين، قالت إن اللجنة ستسترعي انتباه دوائر الخدمات المعنية إلى المشكلة المتصلة بجودة الترجمة.

٧٧- السيد شاينين: اقترح تقديم توصية إلى الدولة الطرف بإعداد قائمة مؤلفة من عدد يتراوح بين ١٠ ردود و١٥ رداً والاكتفاء بعرض شفوي تتراوح مدته بين ٦٠ دقيقة و١٢٠ دقيقة.

٧٨- السيد باغواتي، يؤيده السيد كلاين: بين أن مسألة تنظيم الوقت مسألة هامة جداً، ولكن التطرق إليها في إطار المبادئ التوجيهية غير مناسب. واقترح، من جهة أخرى، حذف الجملة الثانية الواردة في الفقرة زاي-٢.

٧٩- السيد عمر: قال إن مسألة تنظيم الوقت مسألة هامة بالفعل، ومن ثم، يجب أن يوضع لها حد أدنى من المبادئ التوجيهية في الفقرة زاي-٢ التي تتناول قائمة البنود. واقترح في هذا الصدد إدراج جملة تبين أن الوقت المتاح للمناقشة سيقسم، قدر الإمكان، بالتساوي بين وفد الدولة الطرف وبين اللجنة. وقال، ثانياً، فيما يتعلق

بالوفد الذي ترسله الدولة الطرف لعرض التقرير والرد على الأسئلة المطروحة، إن لا لزوم لتذكير الدولة الطرف بأن مصلحتها تقضي باختيار وفد رفيع المستوى يمكن له الرد على الأسئلة، فهذا أمر بديهي، وفي أي حال، فإن الدولة تفعل ما تشاء.

٨٠- وبين، ثالثاً، أن طول الفترة المنقضية بين تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها وتاريخ قيام اللجنة بالنظر في هذا التقرير تزعجه شخصياً، وقال إنه يود أن تتخذ اللجنة الإجراء اللازم لدى الدوائر المعنية وأن تمارس عليها ما يجب من ضغوط لوضع نهاية لهذا الوضع أو لجعله مقبولاً شيئاً ما. واقترح أن يذكر، بناء عليه، أنه يجب على اللجنة أن تقوم، قدر المستطاع، بالنظر، بالسرعة الممكنة، في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وأنه يجب على أقسام التحرير والترجمة المعنية، كما يجب على الأمانة، أن تفعل ما يلزم لذلك. وقال إنه لمن المزعج بالنسبة إلى اللجنة أن تصر على أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها في مهلة معينة وأن تطلب إليها الانتظار عدة سنوات قبل التمكن من النظر في تلك التقارير.

٨١- السيدة غايتان دي بومبو: أيدت أقوال السيد كلاين بشأن المواضيع الثلاثة التي تم تناولها، ولا سيما موضوع تنظيم الوقت. وقالت إنها تعتقد، على خلاف السيد عمر، بأنه يجب على الرئيس/الرئيسة إخطار وفد الدولة الطرف لدى قدومه بالوقت المتاح له لعرض التقرير شفوياً، ومن ثم، القيام أثناء المناقشات اللاحقة باسترعاء انتباه الوفد إلى هذه التقييدات. وبينت أنه لا داعي في رأيها لتدوين ذلك في المبادئ التوجيهية.

٨٢- السيد آندو: قال إنه يشاطر السيد عمر والسيد كلاين والسيدة غايتان دي بومبو ما أبدوه من هواجس. وتساءل عما لو وجب وضع بند جديد لتناول التقييدات التي تعوق النظر في تقارير الدول الأطراف، نظراً إلى أن عددها ازداد بينما ظل عدد الجلسات التي يمكن أن تكرسها اللجنة للنظر فيها محدوداً. واستطرد قائلاً إنه يجب على اللجنة أن تتوخى الانضباط وألاً توجه للدولة الطرف قائمة مطولة من البنود، كما يجب ألاً يكرر الأعضاء نفس الأسئلة دائماً، وأن يطلب إلى الدولة الطرف أن تبدي شيئاً من التعاون والتفهم بغية استخدام الوقت المتاح على أحسن وجه ممكن باتباع توجيهات الرئيس/الرئيسة.

٨٣- السيد بوكار: اقترح حلاً وسطاً بتعديل الجملة الثانية من الفقرة زاي-٢ بإضافة الكلمات التالية: "dans la limite du délai disponible pour l'examen du rapport de l'État partie" (في حدود الوقت المتاح للنظر في تقرير الدولة الطرف). وذلك يسمح بالتطرق إلى مسألة القيود الزمنية التي يتوجب على الشخص المكلف بالرئاسة أن يبينها.

٨٤- الرئيسة: تكلمت بصفتها الشخصية، فقالت إن خبرتها في اللجنة علمتها أنه لا يمكن، أحياناً، أن يطلب إلى وفد الدولة الطرف أن يستعجل في عرضه، لأن أعضاء اللجنة يطرحون عليه أسئلة كثيرة ينتظرون جميعاً رداً عليها، كما أنهم يقومون في بعض الأحيان بطرح أسئلة إضافية. وبينت أن اللجنة تحاول تنظيم أعمالها على أحسن وجه ممكن. وأضافت أن الحل الذي اقترحه السيد بوكار يبدو لها مقبولاً لأنه يكتفي بالإشارة إلى المشكل.

٨٥- اللورد كولفيل: قبل بدون أي صعوبة اقتراح السيد بوكار، وذكَّر بأن المبادئ التوجيهية وضعت لأجل الدول الأطراف وليس لأجل اللجنة أو لأجل منظومة الأمم المتحدة.

٨٦- اعتمد نص الفقرة "زاي-٢، قائمة البنود التي ينبغي تناولها" بصيغته المعدلة بناء على اقتراح السيد بوكار.

الفقرة زاي-٣، وفد الدولة الطرف

٨٧- السيد سولاري إيريغوين: تساءل عما لو أمكن تعديل صيغة الجملة الثانية تعديلاً بسيطاً لبيان أن وفد الدولة الطرف يجب أن يتألف من "شخصيات تتمتع، بحكم مركزها وكفاءتها، بدراية واسعة"، مع الحفاظ على الجزء الباقي على حاله. وقال إن الهدف من ذلك هو تجنب وجود وفود تتألف من موظفي البعثات الدائمة من ذوي الرتب المتدنية الذين يجب عليهم أن يستشيروا في كل آن بعثتهم قبل الرد على أسئلة اللجنة.

٨٨- اللورد كولفيل: وجد هذا الاقتراح مفيداً جداً، واقترح صيغة باللغة الإنكليزية مفادها أن الوفود يجب أن تتألف من أشخاص تمكنهم درايتهم بحالة حقوق الإنسان واختصاصهم في هذا المجال من الرد على الأسئلة التي تطرحها اللجنة خطياً وشفوياً.

٨٩- اعتمدت الفقرة "زاي-٣ وفد الدولة الطرف" بصيغتها المنقحة بموجب اقتراح اللورد كولفيل.

الفقرة زاي-٤٤، الملاحظات الختامية

٩٠- السيدة إيفات بعد ملاحظة قدمها السيد آندو: اقترحت إدخال تعديل بسيط على الجملة الأولى من الفقرة زاي-٤ بالاستعاضة عن كلمتي "rendra publiques" بكلمة "publiera"، وتعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن كلمة "publiées" بكلمة "consignées".

٩١- اعتمدت الفقرة "زاي-٤، الملاحظات الختامية" بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة زاي-٥، معلومات تكميلية

٩٢- اللورد كولفيل: استرعى الانتباه إلى أن هذه الفقرة تنقسم إلى عدة جمل وفقرات فرعية، أي الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة زاي-٥-١، والفقرة زاي-٥-٢، وأن المهلة المذكورة في الفقرة زاي-٥-١ هي بالطبع عشرة أسابيع، لا عشرة أشهر. وبين، من جهة أخرى، أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة زاي-٥-١ هي فقرة جديدة تماماً.

الفقرة زاي-٥-١

٩٣- السيدة إيفات: أشارت إلى عاملين ينبغي وضعهما في الاعتبار فيما يتعلق بالمعلومات التكميلية التي يحتمل أن يوفرها وفد ما أثناء العرض، أي بعد تقديم تقريره بهدف استكمال المعلومات الواردة فيه. وذكرت، بادئ ذي بدء، بأن قوائم البنود التي ينبغي تناولها أصبحت الآن توضع في أغلب الأحيان أثناء الدورة السابقة للدورة التي سيتم فيها النظر في تقرير الدولة الطرف. وذكرت، ثانياً، بأن مهلة الأسابيع العشرة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة زاي-٥-١ تسمح للأمانة بتوزيع الوثيقة المعنية عدة أسابيع قبل ابتداء الدورة التي سيتم فيها النظر في التقرير. وقالت إن المقصود في الفقرة الفرعية (ب) هو الإضافة التي تقدم قبل فترة قصيرة فقط من انعقاد الدورة، وهذا ممكن إذا كانت الإضافة مترجمة إلى لغات العمل الثلاث المذكورة. فإن لم تكن مترجمة، وجب تقديمها قبل انعقاد الدورة بشهر واحد.

٩٤- اللورد كولفيل: أوضح، رداً على ملاحظة السيد لالاه، أن الإضافات المشار إليها في الفقرة قيد النظر يجب أن تكون مترجمة من جانب الدولة الطرف، في الحالة المتوخاة في الفقرة الفرعية (ب)، لأن الموارد المتوافرة للجنة لا تسمح لها بتأمين هذه الترجمة في مثل تلك المهلة القصيرة.

٩٥- السيد آندو: استرعى الانتباه إلى أنه، مراعاة لشعور الدول الأطراف التي لغتها هي إحدى لغات العمل في الأمم المتحدة غير الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، يستصوب تعديل صيغة الفقرة الفرعية (ب) تعديلاً بسيطاً ليبين أن النص يجب أن يكون مترجماً إلى لغات العمل الثلاث في اللجنة "والتي هي حالياً الإسبانية والإنكليزية والفرنسية".

٩٦- السيد بوكار: أيد هذه الفكرة.

٩٧- السيدة شانيه: أيدت هي الأخرى ولكنها استرعت الانتباه إلى أنه لا فائدة في رأيها من تقديم هذا الطلب، لأن الدول الأطراف التي تقدم إضافات لاستكمال تقاريرها تفعل ذلك في آخر وهلة.

٩٨- السيد شاينين: قال إنه يود أن يخفف قليلاً من حدة لهجة الأمر المستخدمة في الفقرة قيد النظر، وذلك، على سبيل المثال، ببيان أنه لو لم يتم الوفاء بشرط من هذه الشروط، لن تتمكن اللجنة من أخذ الإضافة في الاعتبار التام.

٩٩- السيد يالدين: أعرب عن مشاطرته السيدة شانيه رأيها، وبين أنه يمكن في اعتقاده حذف الفقرة الفرعية (ب)، في ضوء الملاحظات التي قدمها السيد آندو.

١٠٠- السيد عمر: اقترح، فيما يتعلق بالمسألة التي أثيرت بشأن الإضافات التي تقدمها الوفود في آخر وهلة، أن يبين أن النص يجب أن يكون مترجماً إلى ثلاث من لغات العمل في الأمم المتحدة أو إلى جميع لغات العمل فيها.

١٠١- السيد كلاين: قال إنه لا يستصوب منطقياً أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تترجم إلى جميع لغات العمل الإضافات التي يحتمل أن تقدمها استكمالاً لتقاريرها، إذ أن هذه التقارير قد تكون مفيدة بالنسبة إلى اللجنة حتى ولو قدمت بلغة واحدة.

١٠٢- السيدة إيفات: ذكرت بأن المناقشة تخص الإضافات التي قد يقدمها أحد الوفود بعد تقديم (وليس عرض) التقرير، وهي في الحقيقة تنقيحات أو معلومات تكميلية تضاف إلى التقرير الأساسي، وليست من المرفقات التي تقبلها اللجنة دون أن تطلب ترجمتها. واقترحت بعد هذا التوضيح إعادة صياغة نص الفقرة زاي-٥-١ على النحو التالي:
"Après la soumission d'un rapport, les éventuelles révisions ou mises à jour ultérieures du rapport soumises par l'État partie devront, pour être prises en considération par le Comité, être présentées:

a) Au plus tard dix semaines avant la deta fixée pour l'examen du rapport (délai minimum requis par les services de traduction de l'ONU); ou

b) Dans les langues de travail du Comité, qui sont actuellement (à compléter)". Viendrait ensuite une dernière phrase pour préciser que cela ne s'applique pas aux annexes qui accompagnent actuellement les rapports. Enfin, il est inutile de mentionner le Groupe de travail ou toute autre procédure faisant partie des méthodes actuelles du Cmoité.

أي تنقيحات محتملة أو أي معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف بعد تقديم تقرير ما يجب، لكي تضعها اللجنة في الاعتبار، أن تقدم:

(أ) في أقصى حد، قبل عشرة أسابيع من التاريخ المحدد للنظر في التقرير (أقل مهلة تطلبها أقسام الترجمة في منظمة الأمم المتحدة)؛ أو

(ب) بلغات عمل اللجنة، وهي حالياً (يستكمل)". وتضاف بعد ذلك عبارة أخيرة تبين أن ذلك لا ينطبق على مرفقات التقارير الحالية. وأخيراً لا داعي لذكر الفريق العامل أو أي من الإجراءات الأخرى التي تتبعها اللجنة حالياً.

١٠٣- السيد بوكار: أيد اقتراح السيدة إيفات، وقال إنه يمكن بهذه الطريقة ذكر الإحصاءات أو أي وثيقة أخرى تحتوي بيانات يمكن للجنة أن تأخذها في الاعتبار دون أن تكون لديها ترجمتها.

١٠٤- اللورد كولفيل: قبل اقتراح السيدة إيفات الذي يتميز بأنه يحل المشكل الذي عرضه السيد شاينين ويخطر كذلك الدول الأطراف بالقيود التي ينبغي أن تضعها اللجنة في الحسبان.

١٠٥- الرئيسة: لاحظت أن اللجنة مستعدة لاعتماد نص الفقرة زاي-٥-١ بصيغتها المعدلة.

١٠٦- اعتمدت الفقرة زاي-٥-١ بصيغتها المعدلة.

١٠٧- السيد كلاين: تناول حالة الدولة الطرف التي تعجز عن تقديم التقرير مما يضطر اللجنة إلى أن تطلب إلى دولة طرف أخرى، بعد إمهالها فترة قصيرة جداً من الزمن، تقديم تقريرها الدوري عوضاً عن الدولة الطرف المتخلفة. وسأل عما إذا كانت القواعد المعتمدة على التو تطبَّق بحذافيرها في هذه الحال.

١٠٨- الرئيسة: قالت إن تلك حالة استثنائية وإنها تعالج بهذه الصفة.

الفقرة زاي-٥-٢

١٠٩- اللورد كولفيل: أوضح أن هذه الفقرة تخص الحالة التي يعلن فيها وفد ما أنه سيقدم معلومات تكميلية، ترد إلى الأمانة بعد فوات الأوان، فلا يكون بالإمكان أخذها في الاعتبار لدى وضع الملاحظات النهائية التي تقدمها اللجنة، فيضطر بناء عليه إلى ذكرها في التقرير التالي المقدم من الدولة الطرف .

١١٠ اعتمدت الفقرة زاي-٥-٢.

الفرع "حاء - شكل التقرير"

١١١- اللورد كولفيل: بين أن هذه الفقرة هي ذات طابع عملي بحت، وأنها تخص أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتولى استنساخ الوثائق وترجمتها وتوزيعها.

١١٢- اعتمد الفرع "حاء - شكل التقرير".

١١٣- الرئيسة: أعربت بحرارة عن تقديرها للورد كولفيل لما أنجزه من عمل وما أبداه من صبر، وقالت إنه جدير بأن تقدم له اللجنة شكرها الجزيل.

١١٤- السيدة شانيه: عادت إلى نقطة تتعلق بالفرع ألف، وعلى وجه التحديد، الفقرة ألف-١ منه، التي استصوبت أن تذكر فيها بالتحديد، مع بيان الرموز، الوثائق التي صدرت فيها المبادئ التوجيهية بصيغها المختلفة المعتمدة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الآن لاغية واستعيض عنها بالمبادئ التوجيهية الجديدة. وارتأت إدراجها بصيغها المختلفة.

١١٥- اللورد كولفيل: قال إنه سيضع في اعتباره ملاحظات السيدة شانيه لدى وضع الصيغة المنقحة وفقاً لمختلف التعديلات. وقال إنه يعتزم أيضاً إدراج نص يتضمن مبادئ توجيهية بشأن التقارير الخاصة التي تطلبها اللجنة أحياناً.

١١٦- الرئيسة: تساءلت عما إذا لم يكن من المستصوب قبل ذلك انتظار أن تنتهي اللجنة بتشكيلها الحالي من إعادة النظر في المبادئ التوجيهية المذكورة التي ستضاف فيما بعد إلى المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة. ودعت اللجنة، في هذا الصدد، إلى استئناف واتمام نظرها في مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة في الجلسة القادمة (CCPR/C/GUI/2/Rev.1).

١١٧- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥